Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 71

2022

The Power of the Administrative Judge to Readjust the Plaintiff's Requests

Ali Shatnawi
Ali.Shatnawi@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Shatnawi, Ali (2022) "The Power of the Administrative Judge to Readjust the Plaintiff's Requests," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 71.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 1، 2022، ص ص 1971- 2007

صلاحية القاضي الإداري في إعادة تكييف طلبات المدعي

علي خطار شطناوي *

The Power of the Administrative Judge to Readjust the Plaintiff's Requests

Ali Kh. Shatnawi, *Professor of Public Law, Department of Regulations, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.*

المقدمة:

من المسلم أن الألفاظ قد وضعت بين الناس لتداول الأفكار وتبادلها بينهم، فقد وضعت بينهم تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحد الأفراد من فرد أخر شيئاً عرفه بمراده وما يكمن في نفسه بلفظه واحدة أو بمجموعة ألفاظ مركبة متناغمة تعكس ما يكمن في نفس القائل حقاً وصدقاً.

فالألفاظ هي قوالب للمعاني، ووسيلة للتعبير عنها، وطريق للإفصاح عن القصد، والمعني هو المقصود الحقيقي، فالعبرة بالمقصود بوسيلته الدالة عليه والكاشفة عنه.

ويضاف إلى ذلك أن الأصل أن يجتمع القصد واللفظ معاً؛ وبذا لا مشكلة في تحديد مراد القائل والعمل به، ولكن الإشكالية تثور عندما يتعذر الجمع بين الألفاظ والمعاني بحيث تكون الألفاظ متضمنة لمعنى معين، والمعاني تفيد شيئاً أخر، أو أن يقصد القائل شيئاً ويتلفظ بغيره؛ وبذا لا مناص أن يصار إلى المعاني لا للألفاظ، وذلك لأن المقاصد والنيات هي أساس الأعمال والتصرفات القانونية، وعليها تترتب أحكامها ونتائجها وأثارها القانونية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* أستاذ القانون العام، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

فإذا كان الخصوم في المنازعات الإدارية يحددون طلباتهم بكل حرية، فإن المشاهد يلاحظ أنهم قد يخطؤون في تحديدها، وبيان ماهيتها بدقة سواء أكان خطأهم نابع عن جهل بالقواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية أم نابعاً عن قصد الالتفات على تلك القواعد والتحايل عليها، خصوصاً تلك القواعد التي تحدد مواعيد تقديم الدعاوي الإدارية.... لهذا لا يقبل ولا يعقل أن يترك هذا الجهل بالقواعد الإجرائية أو التحايل عليها أو التلاعب بها أن يمر دون ضبط قضائي يكفل إعادتها إلى المسار القانوني السليم؛ وبذا يتمتع القاضي الإداري بصلاحية إعادة تكييف طلبات المدعي وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها، ورد المدعي إلى جادة القانون الإجرائي الذي يستهدف حسن التنظيم القضائي في الدولة. فإذا تبين للقضاء الإداري من سياق الكلام ودلائل الأحوال أن قصد المدعي أمراً أخر بخلاف ظاهر الكلام، فإن المعتبر والذي يعتمد عليه ويعتد به هو مقصده الحقيقي، وعلى القاضي أن يتصرف في الدعوى الإدارية وفق المعنى المقصود ولا يلتزم بظاهر الألفاظ؛ إذا المعتبر قانوناً هنا هو القصد والغاية.

ولا تعدو أن تكون صلاحية القاضي الإدارية تقديرية أو مقيدة، فيتمتع بصلاحية تقديرية إذا لم تلزمه القاعدة القانونية بقيود وضوابط تحد من صلاحيته أو تقيد حريته في اختيار وسيلة التصرف والتقدير، وتكون صلاحيته مقيدة إذا ألزمته القاعدة القانونية بالتصرف على نحو معين إذا توافرت شروط معين حددت صراحة أو حدثت وقائع محددة سلفاً، وبذا يجد القاضي نفسه ملزماً باتخاذ القرار الذي حدد وبينه النص القانوني إذا توافرت تلك الشروط اللازمة لإصداره، أو حدثت الوقائع التي تبرر إصداره.

ولا شك أن منح القضاء الإداري صلاحية تقديرية أو مقيدة يستهدف في المقام الأول تحقيق حسن سير مرفق العدالة الإدارية، وتحقيق سيادة القانون وفرضه على المتقاضين كافة أشخاصاً عاديين وإدارة عامة. فالعدالة الإدارية لن تتحقق، واحترام مبدأ المشروعية لن يضمن إلا بالقضاء العادل والمستقل والمتحرر من القيود والضوابط النظامية التي تكبل يديه، وتجعله عاجزاً عن تحقيق ما نرجوه منه، فهو الملاذ الأخير للذود عن حقوق الأفراد وحرياتهم. لهذا نجد القضاء لإداري يتمتع بصلاحية تقديرية واسعة في مجالات عدة، ومحاور متعددة أثناء نظره للمنازعات الإدارية ابتداء من تقديم الدعوى وحتى الفصل فيها. لهذا استقر القضاء الإداري على أن للقضاء دور إيجابي في توجيه الدعوى الإدارية، وإعانة المدعي ومساعدته على إثبات صحة دعواه. فالإدارة هي حفيظة المستندات الإدارية، ومن ثم على المحكمة الإدارية أن تطلب منها جميع المستندات التي يدعيها الأفراد في مواجهتها، حيث يتعذر على الأفراد -بحكم الواقع -استحصال بعض المحررات الرسمية، وبما أن للدعوى الإدارية خصوصيتها في طلب البينة من الجهة المدعي عليها، فإن امتناعها في مثل هذه الحالة يُعد بمثابة النكول الموجب للحكم عليها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71 2

ونعتقد أن بحث هذا الموضوع يقتضي تناوله في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية طلبات المدعي.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلبات المدعي.

المبحث الثالث: الأساس القانوني لصلاحية القاضي في إعادة تكييف طلبات المدعي.

المبحث الرابع: آثار إعادة تكييف طلبات المدعي.

المبحث الأول: ماهية طلبات المدعي

يعرف الطلب في اللغة: بأنه مُحاولةُ وِجُدان الشَّيء وأَخْذِه. والطَّلَبةُ: ما كانَ لك عِندُ أخرمن حق تطالبه به. والمطالبة: أن تطالب إنساناً بحق لك عنده، ولا تزال تتقاضاها وتطالبه بذلك[1]. وبقال عنه أيضاً: بأنه حاصل ما يتقدم به الخصم إلى المحكمة مُلْتَمِسًا الحكم به في الدعوى[2].

يعرف الطلب من الناحية الاصطلاحية: بأنه الأمر الذي يعرضه شخص أمام محكمة ويدعى حقاً فيه ويطلب أن تحكم له به في مواجهة خصمه[3].

طلبات المدعي:

تصنف طلبات المدعي إلى طلبات أصلية وطلبات إضافية. فالطلبات الأصلية هي تلك الطلبات التي يوردها المدعي في صحيفة دعواه الأولى، وتفتتح بها الخصومة الإدارية.

أولاً: الطلبات الأصلية:

يقصد بالطلب الأصلي الطلب الذي تفتتح به الخصومة وهو ما يعرضه المدعي على المحكمة في صحيفة دعواه[4].

وتعرف الطلبات الأصلية بأنها الطلبات التي بموجبها تفتتح الدعوى الجديدة، أي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل[5]. كما عرفت بأنها الطلبات التي يطلب المدعي من القضاء بها[6]. ويعرف الطلب بأنه ادعاء المدعي بحق له لدى المدعي عليه بقصد استصدار حكم قضائي يلزم الأخير بأدائه والطلبات بهذه المثابة تمثل الركن التي تنعقد به الخصومة حيث لا تقبل صحيفة دعوى بلا طلبات[7].

وعليه نرى بأن الطلبات الأصلية هي ما يلتمس المدعي من القضاء الحكم به بمواجهة المدعي عليه، هكذا يلتمس من خلال الطلبات التي يضمنها صحيفة دعواه ما يريد من المحكمة القضاء به، فهي تجسيد للغاية التي يستهدف تحقيقها من رفع الدعوى القضائية. فالطلبات الأصلية هي الطلبات التي يُوردها المدعي في صلب عريضة دعواه مدعماً إياها بما يريد من

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

أسانيد قانونية وقد يقرن المدعي طلبه الأصلي بطلب احتياطي يمثل الحد الأدنى لما يبتغي المدعي الحصول عليه، تحوطاً منه لاحتمال رفض المحكمة لطلبه الأصلي[8].

وتمتاز الأصلية بأنها طلبات أولية تتضمنها صحيفة الدعوى الذي تقدم بها المدعي، وافتتح بمقتضاها الخصومة القضائية.[9] فالطلبات الأصلية هي الطلبات التي افتتح بمقتضاها المدعي إجراءات الخصومة القضائية ووضع بمقتضاها إدعاءاته براءته تحت نظر القضاء وسلطته[10]. لهذا تمتاز هذه الطلبات بأنها مقدمة من المدعي وضمنها صحيفة دعواه، وبكونها أولية. كما تتجسد فيها ما يود المدعي الوصول إليه من تقديم الدعوى، أي استصدار حكم قضائي يستجيب للطلبات التي يراها محقة وعادلة، وبذلك تكتسي هذه الطلبات غائياً.

ولا شك أن تقديم صحيفة الدعوى بما تتضمنه من طلبات أولية إجراء ضروري لرفع الدعوى قانوناً، وبذا لا يمكننا القول بأن الدعوى قدمت إلى القضاء إلا إذا قيدت بالسجل القضائي[11]. كما أن تقديمها يؤدي إلى انقطاع ميعاد تقديم الدعوى حتى لو قدمت إلى محكمة غير مختصة[12].

ويضاف إلى ذلك أن تقديم الدعوى إلى القضاء يلزم المحكمة المختصة أن تنظر في النزاع وتفصل فيه، فامتناعها عن الفصل فيه يُعدّ إنكاراً للعدالة تعاقب عليه القوانين الجزائية. فإذا جرم المنظم استيفاء الحق بالذات واعتبره جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات تعين على الدولة كفالة حق التقاضي، وتجريم امتناع القضاة عن الفصل في المنازعات القضائية، وهو ما يفعله المنظم عادة تحت تسمية جريمة إنكار العدالة.

ومما لا شك فيه أن الطلبات الأصلية هي المحدد لنطاق الخصومة القضائية؛ وبذا يُلزم القاضي بهذه الطلبات فلا يملك إهمالها وتجاهلها، ولا يملك القضاء أيضاً أن يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم. لهذا يقول ديوان المظالم عن هذه القاعدة: (وكان من الأصول المقررة في التقاضي أنه لا يجوز القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم[13]، ولكن هذا التحديد لنطاق الخصومة ليس نهائياً، وبذا لا يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثباته وتعديلها مما يتفق مع ما أسفرت عنه الخصومة القضائية أو ما آلت إليه العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى.[14] لذا قيل وبحق أن العبرة بالطلبات الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى طالماً أن المدعي لم يحل في مذكرته الختامية إليها، وحيث إن من المستقر عليه المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء[15].

ومما لا شك فيه إن طلبات المدعي الأصلية في المنازعات الإدارية متعددة ومتنوعة، لكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلاحية التي يتمتع بها القاضي في المنازعة الإدارية. وعليه تتمثل طلبات المدعي في المنازعات الإدارية بالآتي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71 4

- منازعات الإلغاء:

تتمثل طلبات المدعي في منازعات الإلغاء بإلغاء القرار الطعين كلياً، وهذا هو الغالب الأعم، يقول الديوان:(حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من مدير عام شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم رقم (8/1823) وتاريخ 1425/5/25هـ المتضمن نقله من وظيفة معلم بالمستوى الرابع إلى وظيفة كاتب الخامسة_____).[16] كما قد تتمثل طلبات المدعي في إلغاء القرار الطعين جزئياً، يقول الديوان: (مما يجعل القرار مشوباً بأكثر من عيب من عيوب القرارات الإدارية التي إذا توافر واحد منها كاف لصحة الطعن المقدم ضده، لذلك حكمت الدائرة بالتالي: الإلغاء الجزئي لقرار مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (____) بتار (_____) وذلك فيما تضمنه من نقل المدعيين (____) و(___) من الكلية التقنية بأبها إلى معهد التدريب المهني بأبها[17].

فإذا كانت صلاحية القاضي في منازعات الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار الطعين كلياً أو جزئياً؛ إذ يقول الديوان: (وليس لديوان المظالم بهيئة قضاء الإداري إن يحل نفسه فيما هو منوط بها بحكم وظيفتها الإدارية وخاضع لتقديرها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من اعتبارات قدرت مقتضاها إلفات نظر الموظف لديها. والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد الإدارة عن مباشرة حقها في الرقابة والتوجيه والإشراف على موظفيها مما يضر أبلغ الضرر بمصلحة المرفق التي هي جزء من المصلحة العامة ___ وترتيباً على كل ما تقدم يكون طلب المدعي أن يقضى له ديوان المظالم بإلغاء لفت النظر الموجه إليه بمقتضى خطاب سعادة وكيل وزارة المواصلات سالف الذكر __غير قائم على أساس سليم من النظام متعين الرفض)، فإن الديوان قد تجاوز هذه الصلاحية القضائية في الطعون المقدمة للطعن بقرارات سلبية؛ إذ نجد منطوق الأحكام القضائية الصادرة تتضمن أوامر إلى الإدارة المدعى عليه للقيام بعمل.

ومن أمثلة تلك الأحكام: (لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة المدينة المنورة بإعطاء _____إخلاء طرف من الوظيفة التي كان يشغلها لديها والرفع بذلك إلى مصلحة معاشات التقاعد مع حسم المبالغ المستحقة لها عن الشهرين المدفوعة له بعد الفصل في مستحقاته)[18]، (حكمت الدائرة بإلزام الجهة المدعى عليها بلدية محافظة ___ بتسليم القطع السكنية المخصصة للمدعيين أصالة ووكالة ___ رقم (31/26/25) من المخطط رقم (1417/146)؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب[19])، (حكمت الدائرة: أولاً: إلزام أمانة الجوف بتسليم المدعي /____ كامل أرضه في موقعها الصحيح، طبقاً لما صدرت به صحة الاستحكام رقم (1/86) وتاريخ 140/4/20[20])، (حكمت الدائرة: بإلزام المدعي عليها بلدية محافظة الحناكية بتجديد رخصة الورشة العائدة للمدعي)[21]، (وتأسيساً على ذلك فإنه كان من الواجب على المدعى عليها إحالة موضوع المدعي

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

إلى اللجنة الفرعية بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة _____ دون شروط مما يتعين على الدائرة إلزام المدعى عليها بإحالة موضوعه إلى اللجنة الفرعية المشار إليها ____، ولذلك كله حكمت الدائرة بإلزام إدارة الأحوال المدنية بمنطقة ـــ إحالة تظلم المدعي ـــــــــ إلى اللجنة الفرعية بإدارة الأحوال المدنية لما هو موضوع من أسباب)[22]، (وتأسيساً على ما سبق فإن امتناع المدعي عليها ـــــــــ استناداً إلى الأوامر الملكية يُعدّ قراراً سلبياً خاطئاً وتفسيراً للأمر الملكي في غير محله الأمر الذي تغدو معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المدعي عليها استكمال الإجراءات النظامية ._____ ولكل ما تقدم حكمت الدائرة بإلزام المدعي عليها باستكمال الإجراءات النظامية.... لما هو موضوع بالأسباب[23].

وننوه إلى حقيقة أساسية أن أحكام ديوان المظالم ليست جميعاً تنطوي على خروج القضاء الإداري على صلاحيته في منازعات إلغاء القرارات السلبية، بل اكتفت بعض الأحكام في منطوقها على القرار السلبي، ومن أمثلتها: (وبناء عليه فإن امتناع المدعي عليها عن إحالة شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية أضحى معيباً مستوجب الإلغاء وعلى المدعى عليها أن تحيل شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية بنظرها وفق النظام وهو ما تقتضي وبناء على ذلك حكمت الدائرة (بإلغاء) قرار المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة ـــــــــ المتضمن عدم إحالة _____ إلى الهيئة الصحية الشرعية)[24]، (وترتيباً على ما سبق فإن قرار المدعي عليها المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات إيصال التيار لعقار المدعي غير قائم على سند ثابت وسبب صحيح مما يجعله حرياً بالإلغاء ولكل ما تقدم حكمت الدائرة بـ:(إلغاء القرار أمانة محافظة ـــــــــ السلبي المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات إيصال التيار الكهربائي لعقار.....)[25].

- منازعات القضاء الكامل:

تتعدد وتتنوع منازعات القضاء الكامل، فيندرج ضمن هذه الطائفة من المنازعات، منازعات التعويض، ومنازعات العقود الإدارية، ومنازعات الموظفين ذات الصبغة المالية، وبذا تتعدد وتنوع طلبات المدعي في هذه المنازعات.

تتمثل طلبات المدعي في منازعات التعويض في طلب الحكم له بمبلغ مالي معين يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت جراء عمل إداري سواء أكان قراراً إدارياً أم عملية مادية، يقول الديوان: (وأما عن الطلب الثاني للمدعي وهو التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب امتناع المدعي عليها من نقله، وحيث يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنه تبين فيما سبق أن امتناع المدعي عليها من نقل المدعي لم يقع خطأ منها، فبذلك يكون الركن الأول من تلك الأركان قد تخلف من جانب المدعي عليها، وتنتهي الدائرة بذلك يكون الركن الأول من تلك الأركان قد تخلف

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71 6

من جانب المدعي عليها)[26]. كما قد يكون طلب التعويض عن عملية مادية: (وعن الموضوع: فإن الثابت من التقرير الذي أعدته ـــــــــــــ التي باشرت الحادث أنه بتاريخ 1419/9/2هـ وقع الحادث في قرية السديرية باتجاه ينبع، وقد وقعت مسؤولية الحادث بنسبة 75% على الشخص الذي وضع أكوام الإسفلت على الطريق، ولما كان الثابت أن الذي قام بتنفيذ المشروع الإصلاحات ووضع أكوام الإسفلت على الطريق هي أمانة منطقة المدينة المنورة، ولما كان الثابت أن الطريق لم يكن مغلقاً ولم تقم المدعى عليها بوضع أي وسيلة من وسائل السلامة أو وضع لوحات تحذيرية تدل على وجود منطقة عمل أو طريق تحت الإنشاء أو وضع علامات تنبه السائق لتهدئه السرعة ـــــــ فلذلك كله حكمت الدائرة: بإلزام المدعي عليها أمانة منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (5.408.25) خمسة آلاف وأربعمائة وثمانية ريالات وخمس وعشرون هللة، تعويضاً له عما لحق بسيارته من أضرار لما هو موضح بالأسباب[27].

وتتمثل طلبات المدعيين في منازعات العقود الإدارية بتعويض الأضرار التي لحقت بالمتعاقد جراء عمل من أعمال الإدارة المتعاقدة، فالمسؤولية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، يقول ديوان المظالم: (ولا شبهة في أن طلب المدعي يجد سببه في أحكام المسؤولية التعاقدية ومقتضاها أنه إذا أخل المتعاقدين بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد كان مسؤولاً عما ينتجه هذا الإخلال من أضرار تلحق بالمتعاقد الأخر، إذ المسؤولية العقدية هي جزاء العقد ومن هنا كانت أركان تلك المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر. والخطأ في المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض مع توافر باقي شروطها من ضرر وعلاقة سببية هو إخلال المتعاقد بأحد الالتزامات التي يولدها العقد من جانبه إخلالاً من شأنه أن يسبب ضرراً للمتعاقد الأخر. فإذا لم يحدث خطأ من أحد المتعاقدين أو لم يحدث ضرر بالمتعاقد الآخر انتفت المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض)[28].

وتتمثل طلبات المدعي في هذه الطائفة من المنازعات الإدارية في مطالبة الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت بالمتعاقد جراء خطئها العقدي المتمثل في إخلالها بأحد التزاماتها العقدية. فيقول ديوان المظالم: (أن اللجنة الموكول إليها النظر في القضية قدرت التعويض على أساس أن المؤسسة تستحق مائة ريال عن كل متر مسطح كتعويض لها من خطأ الإدارة في عدم تسليمها الموقع مباشرةً بعد إبرام العقد بينهما دون أن تبين في أسباب تقريرها الأعباء التي تحملها المقاول أثناء فترة تأخير تسليم الموقع مما يفضي إلى مطالبة المقاول بتقديم بيان مفصل مدعم بالمستندات لما لحقه من أضرار أثناء فترة التأخير وعلى هدى هذا البيان يمكن النظر في التعويض المستحق)[29]. وكذلك طلب فسخ العقد الإداري لإخلال الإدارة بأحد التزاماتها العقدية: (حيث أن المدعي وكالة يطلب فسخ العقود المبرمة بينه وبين الجهة المدعى عليها المتعلقة بإنشاء ثلاثة مدارس ـــــــــــــ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في 1432/4/4هـ والذي

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

تم بموجبه التفاهم على السماح للمقاول بالاستمرار بالعمل، فإنه يتضح منه عدم وجود صكوك ملكية للأراضي للجهة المدعى عليها وأنها تحت الإجراء وبالتالي لم تستطع الجهة المدعي عليها من إصدار التصاريح والرخص اللازمة للمشاريع، وحيث أن المدعي لا يستطيع إكمال المشاريع دون وجود رخص إنشاء لتلك المشاريع ولكون الجهة المدعى عليها لم تزود المدعي بتراخيص إنشاء المدارس خصوصاً مع معارضة المجمع القروي ـــــــــــــ فإنها والحال هذه قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما يترتب عليه جواز فسخ عقود هذه المشاريع لعدم التمكن من مواصلة العمل بها دون هذه التراخيص، ولكي لا تتحمل الميزانية العامة للدولة مزيداً من المبالغ المالية فإنه على الجهة استكمال استخراج تلك التراخيص وإعادة طرح هذه المدارس في منافسة أخرى حفاظاً على المال العام وتماشياً مع الأنظمة المعمول بها في المملكة ـــــــــــــ وبناءً على ما سبق حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: فسخ العقد إنشاء مدرسة (4/ب) نموذج 12 فصل ـــــــــــــ بمحافظة__ ثانيا: فسخ عقد إنشاء مدرسة (ث/محدثة) نموذج 12 فصل ـــــــــــــ بمحافظة__. ثالثاً: فسخ عقد إنشاء مدرسة (3/م) نموذج 12 فصل بمحافظة)[30].

ويقول ديوان المظالم في حكم أخر: (ومن حيث أنه باستقراء وقائع هذه المنازعة يتضح مسلك جهة الإدارة المدعى عليها في تنفيذ العقد قد شابه الكثير من المخالفات التي تشكل إخلالا بالتزامات المنبثقة من هذا العقد، فمن ناحية سلمت المدعية موقع العمل في 1394/4/21هـ تسليماً لا تتمكن معه المدعية من البدء في التنفيذ باعتبار أن ذلك يستلزم الفسح بالبناء ولم يكن قد صدر بعد، بل أن الوزارة قيدتها صراحة بوجوب انتظار صدوره، فكان هذا التسليم وكأنه لم يتم، وقد استطالت مدة الانتظار قرابة عام رغم أن المدة المحددة لتنفيذ المشروع عام ونصف، ثم آل الأمر إلى تغيير موقع العمل باختيار موقع في مكان آخر، تختلف طبيعة التربة فيه عن الموقع الأول مما استتبع زيادة التزامات المدعية بتكليفها بأعمال لم تكن واردة في العقد، ولذا جرى القضاء الإداري على أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض على متقاعد الأشغال العامة أعمالاً جديدة وهي التي تعتبر موضوعها غريباً عن العقد الأصلي وطبق هذه القاعدة على حالة تغيير مكان الأعمال الأصلية المتفق عليه إذ من شأن ذلك إدخال تعديلات أصلية عن شروط العقد ـــــ وبالبناء على ما تقدم يكون طلب فسخ العقد قائماً على سند ويبرر جديراً وحسبما سلف البيان فإنه يترتب على فسخ العقد اعتباره كأن لم يكن وبالتالي زوال جميع الإجراءات التي اتخذتها الوزارة من سحب العمل من المدعية وحجز مستحقاتها لزوال الأساس الذي يقوم عليه ـــــــــــــ فلهذه الأسباب وبعد المداولة: قررت لجنة التدقيق: أولاً: فسخ العقد المبرم بين مؤسسة ـــــــــــــ المدعية ووزارة/ـــــ المدعي عليها بتاريخ 1394/4/1هـ الخاص بإنشاء ـــــــــــــ وما يترتب على ذلك من آثار من بينها زوال الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بالنسبة إلى سحب العمل من المدعية وحجز مستحقاتها وضماناتها لدى الوزارات والمؤسسات الحكومية[31]).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

ولا تقتصر طلبات المدعي في منازعات العقود على الطلبات السابقة، وإنما تشمل أيضاً إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير. يقول الديوان: (ومثال ذلك أيضاً أن تشرع جهة الإدارة في تسوير قطعة أرض ثم تعدل عن إتمام السور وتقرر إلغاء العملية وعدم إتمامها، تبعاً لاستغناء الإدارة عن المشروع أصلاً، ففي هذه الحالة ينتفي موجب إيقاع غرامة التأخير، وبعد أن استبان أن حاجة المرفق العام لم تكن تستدعي قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه في موعده بدليل إلغاء العملية والعدول عن إتمامها وهو الحال في المنازعة الماثلة. ومن حيث أنه مما تقدم يبين أن القضاء الإداري قد اجتهد في تقرير قاعدة إدارية تقول أنه إذا استغنت الجهة الإدارية المتعاقدة عن العملية موضوع التعاقد وعدلت عن إتمامها، فإنه لا موجب لتوقيع غرامة التأخير وهو اجتهاد سائغ لاستناده إلى القاعدة الأصولية والمبدأ الأساسي في نظرية المرفق العام ـــــــــــ فقررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار السابق فيما قضي به من اختصاص ديوان المظالم كجهة قضاء إداري بنظر طلب المدعي إعفاءه من غرامة التأخير وبإجابته إلى هذا الطلب)[32].

وكذلك المنازعات التي تتعلق بقرارات سحب العمل من المتعاقد: (ومتى كانت المادة الخامسة من العقد تخول المدعى عليها.سحب العمل إذا أظهرت المدعية بطأ في سيره وكان هذا البطء ثابت في جانب المدعية من واقع الإنذارات التي أرسلت إليها ومن تقارير سير العمل التي تكشف عن توقفه تارة والبطء فيه تارة أخرى إذا لم ينفذ سوى 15% فيه فإن سحب العمل قد استند إلى ما يبرره واقعاً ونظاماً، وبالتالي ينتفي الخطأ العقدي من جانب الوزارة ـــــــ عدم أحقية مؤسسة ـــــــــــ المدعية فيما تطالب به وزارة المعارف المدعي عليها)[33].

وكذلك طلبات تعويض المدعي عن مستحقاته المالية: (ومن حيث أن لجنة التدقيق بعد دراستها لوقائع القضية ولمختلف ظروفها وملابساتها ترى تأييد قرار الدائرة فيما خلص إليه من تعويض مبلغ (145.000) ريال عما أصابها من أضرار أثناء مدة توقف العمل والتي تتمثل في تعطيل عمالتها وآلاتها وفيما تحملته من مصروفات إدارية خلال تلك المدة ومن عدم أحقيتها في التعويض عن تجميد مستحقاتها على حد ما تدعيه وذلك للأسباب التي قام عليها هذا القرار والتي تأخذ بها هذه اللجنة أسباباً لقرارها[34].

وتتعدد طلبات المدعيين في منازعات الموظفين ذات الصبغة المالية. يقول الديوان:(وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعى من إقامة هذه الدعوى إلزام الجهة المدعي عليها بصرف مكافأة خدمة المرضى له ـــــــ حكمت الدائرة: بإلزام الجهة المدعي عليها ـــــــــــ بصرف مكافأة خدمة المرضى المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (601) وتاريخ 1396/4/18هـ للمدعي ـــــــــــ ابتداء من عام 1424هـ، وذلك بمعدل راتب ثلاثة اشهر عن كل عام على أن لا تقل ما يدفع لكل سنة عن ألفي ريال، فيما إذا كان مرتبه الشهري أقل من ذلك[35])، ومطالبة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

المدعي بفروقات رواتب الانتقال من وظيفة إلى وظيفة: (حيث إن وكيل المدعي يهدف من الدعوى إلى إلزام الجهتين المدعى عليهما بصرف مستحقات موكله التي يستحقها إثر عودته للخدمة، وما تم من إنقاص راتبه الجديد عن الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الاستقالة ـــــــــــ حكمت الدائرة بالحكم التالي: أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ـــــــــــ ضد / وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الخدمة المدنية للمطالبة بفروقات الرواتب المستحقة منذ عودته للخدمة في 1410/7/19هـ حتى شهر ذي القعدة من عام 1418هـ، وذلك من الناحية الشكلية ثانياً: رفض المطالبة بفروقات الراتب لما بعد شهر ذي القعدة من عام 1418هـ)[36]، وطلبات المدعي بتحسين مستواه الوظيفي بشغل المستوى السادس بدلاً من المستوى الخامس لحصوله على شهادة الماجستير: (حيث إن المدعية حددت طلبها الختامي بجلسة ـــــــــــ بأنها تطلب الحكم على المدعى عليها بتحسين مستواها من المستوى الخامس إلى المستوى السادس ـــــــــــ تحكم الدائرة لها؛ لذلك حكمت الدائرة: بأحقية المدعية تحسين مستواها إلى المستوى السادس)[37]، وطلبات المدعي بصرف أحد البدلات: (حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام وزارة التربية والتعليم أن تصرف له بدل العمل في المختبر من تاريخ تعيينه معلماً لمادة الكيمياء في عام 1414هـ حتى صرف البدل له في 1424/11/30هـ ـــــــــــ ما يتبين معه أن البدل الذي تتوافر شروط استحقاقه لدى الموظف يماثل الراتب والمستحقات الأخرى التي يجب أن تكمل إجراءاتها دون مطالبة أو متابعة من قبلة، لذا فإن جهة الإدارة قصرت فيما كان واجباً عليها حين أغلفت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية عن استحقاق المدعي للبدل منذ صدور قرار تعينه مخالفة بذلك مقتضي القرار والتعميم المشار إليهما ولم تتحرك إلا بعد مطالبة المدعي، وهي وحدها تتحمل نتيجة تقصيرها لا المدعي؛ فلهذه الأسباب___ وبعد دارسة القضية ___حكمت الدائرة الفرعية السادسة: بإلزام وزارة التربية والتعليم بصرف بدل الضرر للمدعي من تاريخ 1420/1/24هـ إلى تاريخ 1424/11/30 هـ)[38]، ومطالبة المدعي بتعويضه عن المتبقي من إجازاته: (تبين للدائرة أن المدعي يطالب بتعويضه عن المتبقي من إجازاته التي لم يتمتع بها أثناء خدمته العسكرية بعد ضمها إلى خدمته المدينة __وقدرها ثلاثة أشهر__ التي من المفترض أن تصبح رصيداً متبقياً من إجازاته التي لم يتمتع بها أثناء خدمته المدنية بالبلدية)[39].

وباستقراء قضاء ديوان المظالم يلاحظ أنه يعتبر بعض الطلبات تخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداري وصلاحياته.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

- طلب إثبات استخدام الإدارة لسلطاتها لعدم إنفاذها الحكم القضائي الصادر عن ديوان المظالم.

يقول ديوان المظالم (تقدم وكيل المدعي إلى ديوان المظالم باستدعاء ذكر فيه أنه سبق أن أصدر فرع ديوان المظالم بالرياض الحكم رقم (00) في القضية رقم (000) المقامة من موكله ضد (وزارة التربية والتعليم)، والقاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تحويله إلى عمل إداري، وما يترتب عليه من آثار، وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وصار نهائياً واجب النفاذ من شهر رمضان لعام 1427هـ إلاَّ أن الوزارة لم تنفذ الحكم حتى الآن ـــــــــــــ حيث إن وكيل المدعي يطلب الحكم بإثبات إساءة استخدام الوزارة لسلطتها لعدم نفاذها الحكم النهائي الصادر من الديوان برقم (00) وحيث أن المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم قد حددت اختصاصات الديوان على وجه التفصيل ولم يرد من ضمن تلك الاختصاصات النظر في الاعتراضات المتعلقة بعدم نفاذ الأحكام القضائية أو إثبات إساءة الجهات الإدارية لاستخدام سلطاتها، وحيث إن اختصاص ديوان المظالم ينحصر في إصدار الأحكام القضائية ولا يشمل اختصاصه متابعة نفاذ الحكم والنظر في إثبات النفاذ وعدمه، لأن ذلك من اختصاص الجهات التنفيذية، وحيث إن طلب وكيل المدعي في هذه الدعوى منحصر في إثبات إساءة الجهة المدعى عليها لاستخدام سلطاتها بشأن عدم نفاذ الحكم، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى)[40].

- طلب التحقيق مع الموظفين الذين كانوا سبباً في تعطيل معاملته.

يقول ديوان الديوان: (وكان المدعي يطالب بالتحقيق مع الموظفين الذين كانواً سبباً في تعطيل معاملته الأمر الذي يخرج عن اختصاص الديوان الولائي؛ إذ إن الديوان جهة قضائية لا جهة تحقيق، وبناءً عليه فإن المختص بهذا الموضوع جهات التحقيق ـــــــــــــ حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى)[41].

ثانياً: الطلبات الإضافية:

يقصد بالطلبات العارضة الطلبات التي تقدم أثناء سير الدعوى سواء قدمت من المدعي أم المدعى عليه أم من المتدخل فيها سواء تدخل اختيارياً (التدخل) أو أُدخل فيها إجباريا (الإدخال)[42] ويطلق على هذه الطلبات بالطلبات الإضافية إذا تقدم بها المدعي، وتسمى بالطلبات المقابلة إذا تقدم بها المدعى عليه في مواجهة المدعي.

ومن نافلة القول إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يتضمن أحكاماً صريحة ومباشرة على الطلبات العارضة على نمط وغرار نظام المرافعات الشرعية؛ إذا نصت المادة (16) من نظام

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

المرافعات الإدارية على أن: (إذا حضر المدعي أو المدعي عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعي عليه مذكره بدفاعه عُدتْ الخصومة حضورية[43]، ولو تخلف أي منها بعد ذلك. ولا يجوز للمدعي أن يبدي طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى وكذلك لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي ___الحكم عليه بطلب ما).

ويستفاد من الأحكام السابقة أن للمدعي حق تقديم طلبات إضافة سواء أكانت طلبات جديدة أم تعديل للطلبات الأصلية زيادة أو نقصانا فيها شريطة أن يكون المدعي عليه حاضراً في الجلسة التي تقدم فيها. كما لا يجوز للمدعي عليه في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما؛ وبذا يمكن للمدعي عليه في الدعوى الإدارية تقديم طلبات مقابلة شريطة حضور المدعي في الجلسة التي تقدم فيها هذه الطلبات.

ولا شك أن طلبات المدعي التي يضمنها صحيفة دعواه هي التي تحد نطاق موضوع الخصومة القضائية، فالطلبات الأصلية هي تحدد موضوع الخصومة ونطاقها، وهو تجسيد لقاعدة (ثبات النزاع) وهو ثبات يسمح للمدعي عليه بتحديد أوجه دفاعها، وترتيبها بصورة تمكنه من استصدار حكم قضائي لصالحة[44]، ولكن هذه القاعدة ليست قاعدة مطلقة وثابتة، فقد أجاز المنظم للمدعي تصحيح طلباته الأصلية في ضوء مجريات الدعوى، وما أسفر عنه التحقيق في الدعوى، أو ما آلت إليه العلاقة النظامية التي تستند عليها الدعوى ذاتها[45].

فإذا أجاز المنظم للمدعي تقديم طلبات إضافية أثناء سير الخصومة لتعديل طلباته الأصلية أو تصحيحها أو الإضافة إليها، فقد قيد ممارسة هذا الحق بعدد من القيود والضوابط لكي لا تتغير معالم الخصومة من حيث أشخاصها ووقائعها[46].

ويتضح باستقراء أحكام المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ على أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يلي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً ما لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71 12

ونعتقد أن أحكام المادة (83) السابقة تطبق على المنازعات الإدارية بدلالة المادة (60) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت صراحة على أن: (تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لا يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية). وعلة ذلك أن أحكام المادة (16) من نظام المرافعات أمام محاكم ديوان المظالم لم تنظم حالات تقديم المدعي للطلبات الإضافية، وإن إجازتها صراحة، كما تطبق أحكام المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية على المنازعات الإدارية التي لا يتعارض مع طبيعتها. وبناء عليه يمكن للمدعي تقديم طلب عارض (طلبات إضافة) في الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى:** تقديم طلبات إضافية تنطوي على تصحيح الطلبات الأصلية، أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

يحدد المدعي بحرية تامة طلباته الأصلية في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية، لكنه قد يكتشف لاحقاً أنه قد أخطأ في تحديد هذه الطلبات وبيان ماهيتها، فيتقدم بطلب إضافي (عارض) يتضمن تصحيحها، أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، هكذا يجوز للمدعي أن يصحح طلباته الأصلية، أو تعديل موضوعها (فقد يعدل موضوع الطلبات الأصلية من حيث مقدارها، فقد ينزل بها إلى طلب أقل أو يرتفع بها إلى طلب أكثر) أو يضيف طلبات جديدة إلى الطلبات الأصلية (إضافة)[47]، أو يحذف بعض هذه الطلبات.

ويتجلى هذا الحق المقرر للمدعي في منازعات الإلغاء والتعويض، فقد يقوم المدعي في منازعات التعويض بتعديل مبلغ التعويض الذي يطالب به إذا تبين له لاحقاً تفاقم الأضرار التي لحقت به جراء خطأ الإدارة، كما يملك تعديل طلبات الإلغاء من الإلغاء الكلي إلى الإلغاء الجزئي أو العكس بغية مواجهة ظروف طرأت أو تبينت لاحقاً لرفع الدعوى الإدارية.

- **الحالة الثانية:** تقديم طلبات إضافية مكملة للطلب الأصلي، أو مترتبة عليه، أو متصلة به اتصالاً لا تقبل التجزئة.

للمدعي أن يقدم طلبات إضافية إذا كانت هذه الطلبات مكملة للطلب الأصلي، أو إذا كانت مترتبة على الطلب الأصلي، أو إذا كانت هذه الطلبات متصلة بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة. لهذا يلجأ إلى تقديم طلبات إضافية إلى الطلب الأصلي خشية أن يؤدي تقديم دعوى مستقلة بها إلى صدور حكم قضائي يتعارض مع الحكم الصادر بالطلبات الأصلية[48]. فاحتمال صدور حكم قضائي في هذه الطلبات الإضافية يتعارض في الحكم الصادر في الطلبات الأصلية فيما رفعت دعوى مستقلة بها يبرر دون شك تقديم هذه الطلبات إلى جانب الطلبات الأصلية. لهذا نعتقد أن حسن أداء مرفق القضاء للمهمات التي انيطت به، ومقتضيات العدالة المجردة تقتضي

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

السماح للمدعي بتقديم طلبات عارضة مادام أنها مكملة للطلب الأصلي، أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة، فالتعارض بين الأحكام القضائية وتناقضها ظاهرة غير مستحبة، ويضعف ثقة الأفراد والمتقاضين بالأحكام القضائية.

ويضاف إلى ذلك أنه يشترط لقبول الطلبات الإضافية في هذه الحالة بالإضافة لوجوب وحدة السبب والموضوع بين الطلبات الأصلية والإضافية أن تكون المحكمة التي قدمت إليها هذه الطلبات الإضافية مختصة للنظر بها. فإذا كان من شأن الطلب العارض أن يخرج الدعوى من اختصاص المحكمة فلا يقبل تقديمه.[49] وعليه قرر ديوان المظالم: (ومن حيث أنه بالنسبة لما انتهت إليه الدائرة من أن كافة استحقاقات المدعية عن جميع الأعمال التي قامت بها محدودة بمبلغ 18 مليون ريال وهو يمثل ـــــــــــــ على ما انتهت إليه الدائرة القيمة الإجمالية الأصلية للعقد يضاف إليها الزيادة التي صدر بها قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني ونسبة الـ 20% التي يحق للمدعي عليها تعميد المدعية بها طبقاً لشروط التعاقد فإن تحديد إجمالي القيمة العملية حسبما ذهبت إليه الدائرة لا ارتباط له بموضوع المنازعة محل القضية المعروضة ذلك أن موضوع النزاع ينحصر في الخلاف حول تحديد حجم أعمال الرفع المساحي لأرض الأمانة بالعرجاء التي قامت المدعية بتنفيذها في ضوء التعميد الصادر لها في هذا الشأن وفي تحديد الأساس الذي يتم على مقتضاه تقدير المقابل عنها ومن ناحية أخرى فإن العبرة في تحديد قيمة الأعمال التي نفذت هي بالمقاسات الفعلية على الطبيعة طبقاً لما يقتضي به حكم المادة (14) من العقد.

وعلى هذا المقتضي يغدو البحث في تحديد إجمالي قيمة العقد ومدى أثر ذلك على استحقاقات المدعية بالنسبة لما قامت بتنفيذه من أعمال أمراً مبرر له ولا طائل من ورائه في خصوص هذه القضية مما ترى معه اللجنة الالتفات عنه)[50]. كما يقول الديوان في حكم أخر: (ومتى كان الأمر كذلك وكان قرار الدائرة ما يزال محلاً للبحث والدراسة من جانب هذه اللجنة وبالتالي لم يصبح بعد نهائياً حتى تقدمت المدعية بالتوكيل الذي يخولها حق التقاضي بالنسبة لجميع الطلبات التي تدعيها موكلتها ـــــــــــــ متى كان ذلك كذلك وكانت باقي الطلبات التي لم تفصل الدائرة في موضوعها حسبما سلف بيانه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطلب الذي فصلت فيه الدائرة من الناحية الموضوعية نظراً لاتحاد السبب الذي تقوم عليه تلك الطلبات مما يجعل من غير المناسب البت في الطلب الذي فصلت الدائرة في موضوعه، وإعادة القضية إليها للفصل في باقي الطلبات، بل أنه من المناسب أن يفصل في جميع الطلبات بقرار واحد حتى لا تتجزأ القضية الواحدة فقد رأت اللجنة إعادة القضية برمتها إلى الدائرة للفصل في موضوع الطلبات جميعها بقرار واحد)[51].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

- **الحالة الثالثة:** تقديم طلبات إضافية تتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله دون تغيير.

أجاز المنظم للمدعي تقديم طلبات إضافية تنطوي على إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله دون تغيير. ويتحقق ذلك أن يتبين للمدعي أن هناك سبب أخر يؤيد دعواه غير ذلك السبب الذي أورده في صحيفة دعواه فله إضافته بطلب عارض، فيتم إضافة سبب جديد أو تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله دون تغيير. هكذا يتم تعديل السبب الوارد في صحيفة الدعوى سواء أكان ذلك بإضافة سبب جديد أم بتعديل السبب الأصلي شريطة بقاء الطلب الأصلي على حالة دون تغيير، فالتغيير هنا يرد على سبب الطلبات الأصلية فقط مع بقاء موضوع الطلب الأصلي ثابتاً دون تغيير.

- **الحالة الرابعة:** طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

أجاز المنظم السعودي للمدعي تقديم طلب إضافي (عارض) إذا كان محله هو طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. فالإجراء المتخذ في هذا الطلب الإضافي لا يمس بأصل الحق.[52] وتتحقق هذه الحالة في طلبات وقف تنفيذ القرار الطعين، فتنص المادة (9) من نظام المرافعات أمام محاكم ديوان المظالم على أن: (مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (5) من المادة الثامنة من هذا النظام لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب أثاراً يتعذر تداركها[53].

- **الحالة الخامسة: ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.**

اجاز المنظم السعودي للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأذن بتقديم طلبات إضافية شريطة توافر شرطين أساسين هما: وجود علاقة ارتباط وثيقة بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي، وان تأذن المحكمة التي تنظر الدعوى بتقديمه[54] هكذا تستقل المحكمة بتقدير مدى وجود الارتباط الوثيق بين الطلبين الأصلي والإضافي، وهي صلاحية تقديرية تمارسها المحكمة وفقاً لظروف كل حالة على حده. فالمحكمة تمارس رقابتها المسبقة على ما يتقدم به المدعي من طلبات إضافية أثناء سير الدعوى، وحتى لا يتخذ من هذه الطلبات العارضة وسيلة لاعنات الخصم، أو تعطيل الفصل في الدعوى[55].

ويتطلب القضاء في الطلبات العارضة التي يلتزم بالرد عليها أن تقدم في صيغة صريحة وواضحة وبشكل جازم، ابتغاء صدور حكم، أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز نظامي يدعيه المدعي قبل خصمه (المدعى عليه). وعليه لا يُعدّ من قبيل الطلبات العارضة ما يثيره من

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

تصويرات، أو أوجه دفاع، لا يترتب عليها المطالبة بصدور حكم، أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها[56].

وننوه أخيراً أن تقديم الطلبات الاضافية بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، من كن أن تقدم هذه الطلبات شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها[57]. هذا تقدم هذه الطلبات أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة، فلا تقبل هذه الطلبات بعد إقفال باب المرافعة[58]، ولكن إذا أعيدت القضية للمرافعة من جديد عاد لكل ذي شأن (المدعي والمدعى عليه) الحق في إبداء الطلبات العارضة[59].

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الطلبات الأصلية كلما أمكن ذلك[60]، لما يحققه ذلك من توفير الوقت والنفقات[61]، كما يعد ذلك تطبيقاً لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، وتجسيداً مباشراً لها. ولكن إذا كان الفصل في الطلبات العارضة يقتضي تحقيقها، فتفصل المحكمة بالدعوى الأصلية إذا كانت صالحة للفعل فيها، وتستبقى الطلبات العارضة للحكم فيها بعد تحقيقها. فإذا استبقت المحكمة الطلبات العارضة للحكم فيها بعد تحقيقها، فيكون النظر فيها من اختصاصها[62].

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلبات المدعي

يتعين أن تتضمن صحيفة الدعوى موضوعها، وما يطلبه المدعي، وأسانيده[63]، فلا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها، أو دعوى الإلغاء والتعويض[64]، هكذا يحظر المنظم السعودي الصحيفة الجماعية التي يقدمها أكثر من مدع. كما يحظر الجمع بين عدة طلبات لا رابط بينها، أو الجمع بين طلبات الإلغاء والتعويض في صحيفة واحدة، ولكن يتعين أن تتوافر في طلبات المدعي شروط معينة، وهي الآتية:

- الشرط الأول: الوضوح في صياغة الطلبات:

لا شك أن تصوير طلبات المدعي من توجيهه، فله تحديد طلباته وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته، ولكن يتعين أن تكون هذه الطلبات واضحة ومحددة بدقة بصورة تعكس حقيقة ما يريده. فإذا كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه، فإن الهيمنة على سلامة التكييف من تصريف جهة القضاء، إذ عليها أن تنزل صحيح حكم النظام على واقعة المنازعة وأن تتقصى طبيعة مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء إبدائها[65]. وعليه يلجأ ديوان المظالم لقاعدة أصولية في التفسير، وهي (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[66]، لتحديد طلبات المدعي الحقيقية بغية تقرير مدى ولايته القضائية في نظر النزاع. فيقول ديوان المظالم في أحد أحكامه التي نورده على سبيل المثال فقط: (ومن حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71 16

لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما رمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض، إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[67].

كما يتطلب القضاء الإداري المقارن وضوح طلبات المدعي، فتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية:(تجهيل الطلبات تعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة قابلة للتحديد، بمعنى أن يكون المدعي قد اغفل على نحو جسيم بيان ما يستحيل عقلاً ولغة ومنطقاً على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه، وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبها، وأن المحكمة أن تتقصى ما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام القانون غير متقيدة بما أورده الخصم من ألفاظ وعبارات لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها، ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني)[68].

ومن نافلة القول أن وضوح طلبات المدعي يشكل قيداً على صلاحية القاضي في إعادة تكييف طلبات المدعي، فيحظر عليه إعمال هذه الصلاحية إذا كانت الألفاظ صريحة واضحة ومعبرة عن مقصد المدعي الحقيقي، فالقاعدة في هذا المجال هي أن (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)[69]، وبذا قيل وبحق أن: (كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية؛ لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العموميات أو تقييد المطلقات، فهي إنما تدخل في المحتملات[70]).

وبناءً عليه لا يجوز الالتجاء إلى هذه القاعدة إلاّ إذا تعذر الجمع والتوفيق والتأليف بين الألفاظ الواردة في صحيفة الدعوى وبين المعاني الحقيقية المقصودة، وبذا لا يجوز إلغاء الألفاظ إلا إذا تعذر الجمع بينها وبين معانيها، فإعمال الكلام أولى من إهماله[71].

ولا شك أن القاعدة القاضية بان القاضي مقيد بطلبات الخصوم يشكل قيداً على صلاحية القاضي الإداري: فالدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري في الخصومة الإدارية لا يخوله سلطة مطلقة في تكييف طلبات الخصوم، وإنما هي صلاحية تقديرية تقف عند حد عدم الحكم بما لا يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وبذا لا يملك القاضي في إطار دوره الإيجابي في تكييف طلبات الخصوم أن يحل محلهم في دعواهم[72]، حيثُ يُعدً بمثابة تجاوز منه لحدود اختصاصه يؤدي إلى إبطال الحكم القضائي، كما أن ديوان المظالم قرر ما يلي: (ولما كانت المدعية قد ارتضت التعويض الذي قدرته لجنة البت ووافق عليه مجلس إدارة المؤسسة المدعي عليها وكان من الأصول المقررة في التقاضي أنه لا يجوز القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم فإن اللجنة تنزل بالتعويض إلى الحد الذي ارتضته المدعية وتؤيد قرار الدائرة فيما انتهى إليه من تعويض المدعية مبلغ (1.825.520.72) ريال لقاء ما تكبدته من مصاريف إضافية وأضرار[73].

- الشرط الثاني: أن تندرج إجابة هذه الطلبات ضمن صلاحيات الجهة القضائية:

من المسلم به ان القضاء مقيد بطلبات الخصم بالدعوى، فلا يمكن الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم، فيقول ديوان المظالم في هذا الشأن: (ولما كانت المدعية قد ارتضت التعويض الذي قدرته لجنة البت ووافق عليه مجلس إدارة المؤسسة المدعي عليها وكان من الأصول المقررة في التقاضي أنه لا يجوز القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم فإن اللجنة تنزل بالتعويض إلى الحد الذي ارتضته المدعية وتؤيد قرار الدائرة فيما انتهت إليه من تعويض المدعية مبلغ (1.825.520.72) ريال لقاء ما تكبدته من مصاريف أضافته وأضرار[74].

ولكن القضاء يقرر رد الدعوى إذا استبان له أن طلبات المدعي تخرج عن صلاحياته وتتجاوزها، ومن أمثلة هذه الطلبات: طلب المدعي التحقيق مع الموظفين الذين كانوا سبباً في تعطيل إحدى معاملاته الإدارية: (ولما كان اختصاص الديوان ينحصر فيما نصت عليه المادة الثامنة من نظامه، وكان المدعي يطالب بالتحقيق مع الموظفين الذين كانوا سبباً في تعطيل معاملته الأمر الذي يخرج عن اختصاص الديوان الولائي؛ إذ أن الديوان جهة قضائية لا جهة تحقيق، وبناءً عليه فإن المختص بهذا الموضوع جهات التحقيق، ـــــــــــــ حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى)[75]. ويقول الديوان في حكم آخر: (أما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعي عليها إعطاءه رخصة محاماة فهو متعين الرفض؛ لأن البت في هذا الطلب من اختصاص اللجنة المشار إليها (لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل)، والقضاء الإداري يراقب ولا يدير، والقضاء بإلغاء قرار المدعي عليها محمول على عدم صحة الأسباب التي بني عليها، ومفهومه عدم الحيلولة بين المدعى عليها وبين أن تسبب بأسباب أخرى صحيحة، أو أن ترخص للمدعي بمزاولة مهنة المحاماة، ولما تقدم وبعد المداولة فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ذي الرقم (141) لعام 1426هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات)[76].

ومما لا شك فيه أن صلاحيات القضاء الإداري في المنازعات الإدارية تختلف حسب طبيعتها، فتقتصر في منازعات الإلغاء على إلغاء القرار الطعين إلغاء كلياً أو جزئياً، وتكون شاملة في منازعات القضاء الكامل. فيقول ديوان المظالم في احد أحكامه: (وتشير الدائرة إلى أنه لما كان القرار محل الدعوى لا يدخل ضمن دعوى الإلغاء التي ليس للدائرة فيها إصدار أمر للجهة الإدارية لاتخاذ إجراء يدخل في شؤونها ويتوقف دورها عند الفصل فيها إما بإلغاء أو رفض الدعوى وإنما يدخل ضمن دعاوى العقود، وبالتالي فالدائرة تمارس على هذه الدعوى ولايتها القضائية الكاملة ولا يقف دورها على إلغاء القرار المعيب فقط وإنما لها أن تحكم بالأمر على الجهة المدعى عليها باتخاذ إجراء معين[77].

المبحث الثالث: الأساس القانوني لصلاحية القاضي في إعادة تكييف طلبات المدعي

يتمتع القاضي الإداري بصلاحية تقديرية في إعادة تكييف طلبات المدعي وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها بغية ضمان حسن التنظيم القضائي في الدولة، وتوزيع نظر المنازعات القضائية بين مختلف محاكم الدولة، وضمان احترام القواعد الإجرائية التي وضعت وسنت لتحقيق المصلحة العامة. فقد أوضح ديوان المظالم في بعض إحكامه الحكمة[78] من تحديد مواعيد محددة لمطالبات الموظفين المالية تجاه الخزانة العامة، فقد وردت التعبيرات التالية في أحد أحكامه: (ومن حيث أن لجنة التدقيق بعد دراستها لوقائع القضية ولمختلف ظروفها وملابساتها في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ___تري أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه حين ضرب أجلاً قدره بسنتين ـــــــــــــ تسقط بعده المطالبة بالرواتب وما في حكمها ويدخل فيها بطبيعة الحال ___ بدل السكن الذي يطالب به المدعي باعتباره من ملحقات الراتب وفرعا تابعاً له ومن المقرر أن الفرع يتبع الأصل، قام هذا القرار على حكمة تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة أرتاها تستوجب هذا السقوط ـــــــــ إذا لم يكن ثمة عذر مشروع حال دون تلك المطالبة ـــــــــ، وهي وضع حد تنتهي عنده المطالبة بالحق في الراتب وملحقاته بغية استقرار أوضاع الميزانية التي تعد سنوياً وعدم تعرضها للمفاجآت والاضطراب نتيجة المطالبة بحق مضت عليه المدة التي حددها القرار دون أن يطالب به صاحبه بحيث لا يجوز للدائن أن يحتج تجاه مدينة الخزانة العامة بقيام حقه في المطالبة بعد أن تقاعس عنها دون عذر مشروع خلال مدة السنتين التي حددها لإمكان المطالبة بهذا الحق إذ يفترض منه أنه قد أهمل الحق ولم يعد متمسكاً في المطالبة والأصل براءة الذمة[79].

وبناءً عليه يتمتع القاضي الإداري بهذه الصلاحية التقديرية، وهو ما استقر عليه اجتهاد ديوان المظالم: (ومن حيث أنه متى كانت المدعية قد ضمنت طلباتها أمام الديوان المطالبة بقيمة الأعمال التي نفذتها وكان طلب الوزارة النظر في الموافقة على صرف قيمة المواد التي وردتها المدعية من شأنه أن يثير موضوع النزاع برمته أمام قضاء الديوان ليزنه بميزان الحق والعدل غير مقيد بتكييف الخصوم لطلباتهم أو إقراراتهم التي قد تكون مخالفة للنظام. فمن ثم يتعين أن يقضي للمدعية بقيمة الأعمال التي نفذتها في المشروع شأنها في ذلك شأن قيمة المواد التي وردتها لموقع العمل مضافاً إليها أجره الحارس والمستودع والتي أقرت الوزارة أيضاً باستحقاق المدعية لها وقضت بها الدائرة)[80].

ومن نافلة القول إن اجتهاد ديوان المظالم مستقر على هيمنته على تكييف طلبات المدعي، وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها في واقع المنازعة، وطبيعة مراميها. فيقول الديوان: (وحيث إنه ولئن كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه، فإن الهيمنة على سلامة التكييف من

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

تصريف جهة القضاء، إذ عليها أن تنزل صحيح حكم النظام على واقعة المنازعة وأن تتقصَّى طبيعة مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء إبدائها[81].

ولم نجد أي نص نظامي يتعلق بالقضاء الإداري يمنح القضاء الإداري صلاحية إعادة تكييف طلبات المدعي، بل يستمد القضاء هذه الصلاحية من طبيعة هذه المسألة (طبيعة طلبات المدعي)، وما تؤول إليه الاستجابة لها، إذ قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد توزيع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات القضائية في الدولة، والمساس بها مساساً جسيماً. لهذا استقر قضاء ديوان المظالم على أن تلك المسألة تتعلق بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها، فيقول ديوان المظالم: (لما كان المدعي يهدف من اقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف بدل المواصلات له. ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوي بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها بداءة لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها).[82] ويقول في حكم أخر: (ولما كان المدعي يهدف من اقامة دعواه طلب إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن فصله من العمل والمرفق صورة منه في ملف القضية، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية الفضائية سابقاً بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أوليه يتحتم بحثها بداءة لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها.[83] ويقول أيضا: (ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوي بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة[84]. ويقول أيضاً: (ومن حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما رمي إلية الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض؛ إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوي بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقيق منها بداءة)[85].

ويترتب على اعتبار هذه المسألة متعلقة بالنظام العام العديد من النتائج المهمة تتمثل في الآتي:

- النتيجة الأولي: أولوية بحث مسألة الولاية القضائية.

تعد مسألة الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية لديوان المظالم مسألة أولية يتحتم بحثها أولا وبداءة لاتصالها بالنظام العام. وعلة ذلك أن المحكمة إذا لم تكن مختصة بنظر النزاع فهي غير مختصة قطعاً بنظر الدفوع التي يمكن أن تثار بصدد هذا النزاع. ويقول ديوان المظالم في هذا الشأن: (ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم عن الخوض

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها بداءة لاتصالها بالنظام العام)[86]. ويقول أيضا: (ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوي بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة)[87].

النتيجة الثانية: وجوب البحث مسألة الولاية القضائية.

يعد بحث مسألة الولاية القضائية لديوان المظالم بنظر المنازعات وجوبيه وليست اختيارية، وبذا يتوجب أن يتصدى لها ابتداء، والتحقق من ولايته القضائية بداءة. لهذا نجد التعبيرات التي يستعملها ديوان المظالم خير شاهد على ذلك. فنجده يقول في معظم أحكامه: (يتعين التحقيق منها بداءة)[88] ويورد تعبيرات قريبة من ذلك ومن أمثلتها: (وحيث أن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل الدخول في الموضوع الدعوي)[89]. أو (يتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها)[90].

ولا شك أن التعبيرات القضائية السابقة التي يوردها ديوان المظالم في حيثيات احكامه تفيد أن صلاحيته وجوبيه يتعين علية إن يمارسها، وان يتحقق بداءة من ولايته القضائية لنظر النزاع قبل الدخول في موضوع الدعوى. وعلة ذلك أن تحقق القضاء الإداري من ولايته القضائية لنظر النزاع يضمن ويكفل احترام قواعد توزيع الاختصاص بنظر المنازعات القضائية بين مختلف محاكم الدولة. ولا شك ان توزيع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات القضائية بين مختلف محاكم الدولة يتعلق بالنظام العام، وهو توزيع يجب صونه والمحافظة عليه وعدم المساس به.

النتيجة الثالثة: التصدي التلقائي لبحث الولاية القضائية.

وحيث أن مسألة الولاية القضائية لديوان المظالم من المسائل الأولية التي يجب على القاضي الإداري التصدي لها وبحثها قبل الدخول في موضوع الدعوي من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه الخصوم باعتبارها مسألة تتعلق بالنظام العام، وهو ما أستقر عليه اجتهاد ديوان المظالم. فيقول في حكم أخر: (حيث إن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على القاضي التصدي له من تلقاء نفسه ودون أي طلب من الخصوم باعتباره من النظام العام)[91]. ويقول في حكم أخر: (حيث إن حكم الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق يحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوي باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها بداءة لاتصالها بالنظام العالم، ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها)[92].

النتيجة الرابعة: التصدي للولاية القضائية بنظر النزاع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

مادام أن مسألة الولاية القضائية لديوان المظالم مسألة تتعلق بالنظام العام، فيمكن التصدي لهذه الولاية في أي مرحلة تكون عليها الدعوي. وآية ذلك هو ضمان احترام توزيع الاختصاص

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

القضائي ينظر المنازعات القضائية بين مختلف محاكم الدولة، والحؤول دون المساس به بأي حال من الأحوال.

ضوابط ممارسة القاضي الإداري لصلاحيته التقديرية في إعادة تكييف طلبات المدعي.

لا شك أن تمتع القضاء الإداري بصلاحية إعادة تكييف طلبات المدعي، وتقرير عدم اختصاصه بنظر النزاع لخروج المنازعة عن ولايته القضائية، أو عدم قبول الدعوى شكلاً لكون حقيقة النزاع هو منازعة إلغاء وليس قضاء كامل يقتضي أن يخضع لعدد من القيود والضوابط التي تكفل حسن ممارسة هذه الصلاحية التقديرية. وتتجلي هذه القيود والضوابط في الأتي:-

الضابط الأول: حقيقة طلبات المدعي وما تؤول إليه:

يلجأ القضاء الإداري إلى تحديد حقيقة طلبات المدعي في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء إبدائها، فتكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما رمي إليه المدعي، وما تؤول إليه طلباته في النزاع المعروض، إذ العبرة، كما يقول ديون المظالم مراراً وتكراراً، بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. فيقول ديوان المظالم في أحد أحكامه: (ومن حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما رمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض، إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالمعاني والمباني)[93]، ويقول الديوان في حكم أخر: (وحيث أنه ولئن كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف جهة القضاء؛ إذا عليها أن تنزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة وأن تتقصي طبيعة مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء أبدئها)[94].

وننوه إلى أن القضاء الإداري يبذل في بعض الأحيان جهداً ذهنياً وقانونياً للتوصل إلى حقيقة النزاع، وطبيعة الدعوى لتقرير مدى ولايته القضائية. لهذا لا يتوقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في عريضة دعوى المدعي، بل ينفذ إلى المقاصد والمعاني الحقيقية التي تنطوي عليها العبارات والألفاظ الواردة في صحيفة الدعوي. فيقول في أحد أحكامه (لما كان من المستقر عليه في قواعد المرافعات الإدارية وأصول الإجراءات القضائية أنه إذا كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه؛ فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف الدائرة، إذا عليها أن تستجلى طبيعة هذه الطلبات وأن تتقصي مراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المدعي من وراء إبدائها، فتعطي الدعوي وصفها الحق، وتكييفها النظامي السليم، في ضوء ما تستبينه من واقع الحال وملابسات المنازعة، دون الوقوف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة بعريضة الدعوى، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ولما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعي عليها السلبي ـــــــــ حسب تكييف الدائرة المتمثل في

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

امتناعها عن اتخاذ بعض الإجراءات الواجب عليها اتخاذها للمصلحة العامة والمتمثلة في الطعن بإلغاء قرار اعتماد المخطط، وكذا الطعن في قرار توزيع المنح لعدم التقيد بالأولوية، وكذا الطعن في امتناع المدعي عليها من تخصيص أرض للمرافق الحكومية ولخدمية، وكذا الطعن في قرار تعين عامل للمقبرة زوجته مع عدم الحاجة إليهما، فتكون دعواه حينئذ من اختصاص الديوان ولائياً طبقاً للمادة (1/18/ب) من نظامه، والدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرار رئيس الديوان رقم (11) لعام 1406هـ ورقم (92) لعام 1422هـ)[95]. ويقول الديوان في حكم أخر (ومن حيث أنه ولئن كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه فان الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة إذ عليها أن تنزل حكم النظام على واقع المنازعة وأن تتقصي طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصدها المدعي من وراء أبدئها وذلك للحيلولة دون ما يحاول المدعي من تأويل للدعوى بحيث يخيب أثرها بالنسبة إليه مخالفاً بذلك صحيح أحكام النظام ــــــــــــ، متى كان الثابت هو ما تقدم فإن التكييف النظامي السليم لدعوى المدعي في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء طلبة بالنظر إلى الوقائع المشار إليها ــــــــــــ هي أنها تقوم على طلب صرف النصف الباقي من راتبه الموقوف صرفه اعتبارا من تاريخ توقيفه ليصير صرف الراتب إليه كاملاً والدعوى بهذا الوصف تقوم على منازعة في راتب بين المدعى والمدعي عليها بما يجعلها من عداد المنازعات الإدارية التي يختص الديوان بالنظر فيها والفصل في موضوعها).[96]

الضابط الثاني: التفسير الدقيق والسليم للقواعد القانونية ذات الصلة بالنزاع.

يلجأ القضاء الإداري إلى تحديد القواعد القانونية ذات الصلة بالنزاع، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً وسليماً بغية تكييف طلبات المدعي تكييفاً دقيقاً وصحيحاً. فيقول ديوان المظالم (ولما كانت الدعوي الماثلة في حقيقتها تتعلق بطعن المدعي في القرار الصادر من المدعى عليها والمتضمن فصله وبطلب إلغاء ذلك القرار. وحيث أن قرار الفصل صادر عن المجلس التأديبي العسكري رقم ــــــــــــ ومن ثم صدر بموجبه قرار المجلس الاستئنائي رقم ــــــــــــ بتأييد ذلك القرار، ثم تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم ــــأورد في الباب التاسع منه تفصيلاً شاملاً للمجالس التأديبية العسكرية المنصوص عليه فيه، فجعل منها هيئات قضائية قائمة بذاتها وأولاها اختصاصاً قضائياً، وهو محاكمة رجال الأمن الداخلي عن كل ما يقع منهم من جرائم ومخالفات، ويحق للمتهم طلب استئناف الحكم وغير ذلك مما يخرج عن التنظيم المعمول به في أية محاكمة قضائية.حيث نصت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ــــــــــــ على أن:(لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام وقرارات داخلة في ولايتها) فكل قرار يصدر عن هذه الهيئات في نزاع تختص بنظره يكون بمنأى عن رقابة ديوان

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

المظالم، وحيث بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة فإن الدائرة تنتهي إلى خروج هذه المنازعة عن الولاية القضائية للديوان، فلذلك كله حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوي المقامة من /___ضد/ شرطة منطقة المدينة المنورة)[97]. يضاف إلى ذلك أن القضاء الإداري يلجأ إلى تحديد الأحكام التعاقدية ذات الصلة بالنزاع، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً بغية تحديد طلبات المدعي الحقيقية. ويقول الديوان: ولما كانت العلاقة بين المدعي والمدعى عليها علاقة تعاقدية بموجب عقد عمل أبرم بينهما، وحيث نصت الفقرة السابقة من العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها، والمرفق صورة منه في ملف القضية ـــــــــــ، على أنه يعمل بأحكام نظام العمل فيما لم يرد به نص في هذا العقد ـــــــــــ، وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة فإن الدائرة تنتهي إلى خروج هذه المنازعة عن الولاية القضائية للديوان)[98].

المبحث الرابع: أثار إعادة تكييف طلبات المدعي:

لا شك إن إعادة تكييف طلبات المدعي، وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها يؤدي إلى نتائج قانونية مهمة، فقد يؤدي إلى اعتبار المنازعة مدنية لا يختص القضاء الإداري بنظرها والفصل فيها، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الولاية العامة، وبذا تقرر المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص، وقد يؤدي أحيانا إلى تحديد طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها، أي بيان فيما إذا كانت تندرج ضمن منازعات الإلغاء أو منازعات القضاء الكامل.

أولا: تقرير عدم اختصاص القضاء الإداري الدعوى:

من المسلم به أن الصلاحية التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري تساعده وتعينه على تحديد دائرة اختصاص القضاء الإداري، لهذا يقرر بعد إعادة تكييف طلبات المدعي أن المنازعة ليست منازعه إدارية، بل أنها منازعة مدنية يختص القضاء العام بنظرها والفصل فيها، وبذا يقرر عدم اختصاصه بنظر النزاع ورد الدعوى لعدم الاختصاص. وفي هذا الشأن يقول ديوان المظالم: (ومن حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما يرمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة ـــــــــــ، وحيث أن المدعي وهو يطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن رفع يدها عن الأرض محل الدعوى إنما يؤول طلبه إلى إثبات ملكية الأرض بما مؤاده حقيقة النزاع في الدعوي الماثلة ينصب على المنازعة في ملكية الأرض محل الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الولاية العامة).[99] ويقول الديوان في حكم أخر: (ومن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما رمي إليه من الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة ـــــــــــ وحيث أن المدعيين وهم يطعنون بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن رفع يدها عن مخطط جشم إنما يؤول طلبهم إلى إثبات ملكهم للمخطط بما مؤداه ان حقيقة النزاع في الدعوى الماثلة ينصب على المنازعة في ملكية الأرض موضوع الدعوى، ومن ثم فإن الدعوي بهذه المثابة تخرج عن الاختصاص الولائي للديوان، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الولاية العامة).[100] ويقول الديوان في حكم أخر: (حيث إن المدعي حصر طلباته الختامية بجلسة 1425/10/22هـ بأنها إلزام المدعي عليها، أمانة محافظة جده، بالموافقة على إفراغ مساحة (141.84م2) التي أشارت إلى أنها مفقودة في الطبيعة إلى ملكة وأكد على ذلك بجلسة 1426/11/10هـ. حيث أنه يلزم ابتداء التأكد من الاختصاص الولائي للديوان قبل النظر في بقية الإجراءات، فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو الوصول إلى إثبات ملكه لمساحة (141.84م2) من الموقع محل النزاع وتظلمه تجاه الأمانة بأن إجراءها في خطابها الموجه لكتابة الصك حال رصد تلك المساحة في صك ملكيته، مع وجودها في رخصة البناء لموقع محل الدعوى في عقد المبايعة بينه وبين البائع، وبذلك فإن مقصده من هذه الدعوى إثبات ملكيته لذلك الجزء، ومن حيث إن مؤدى نظر الدائرة لموضوع الدعوى فيه خلوص إلى ثبوت الملكية من عدمه وان ما يتعلق بالعقار من نزاع خارج عن اختصاص ديوان المظالم، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً في نظر الدعوى. لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديون ولائياً في نظر الدعوي)[101].

ثانياً: تحديد طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها:

يشمل اصطلاح المنازعات الإدارية العديد من الطعون القضائية التي تقدم إلى القضاء الإداري، ولكن هذه الطعون ليست جميعاً من صنف واحد، وتخضع إلى ذات النظام القانوني، بل أنها متعددة ومتنوعة، فلم يكن متصوراً حتى المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر وجود تصنيفات متعددة للمنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها والفصل فيها. ولكن المرسوم الصادر 1864/11/2م أثار العديد من التساؤلات حول تصنيف المنازعات الإدارية، لهذا تعود بدايات تصنيف المنازعات الإدارية إلى هذا المرسوم، فقد ظهرت أولى المحاولات في كتابات الأستاذ (leon – Aucoc) الذي أوضح أن القضاء الإداري ينظر في المنازعات الإدارية وفق ثلاثة شروط مختلفة، فيكون أحياناً قاضياً لموضوع النزاع الذي يولده ويثيره قرار الإدارة العامة، ويملك فيها صلاحية إحلال قرار جديد محل قرار الإدارة المطعون فيه، أو طلبه من القضاء

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

الإداري بمناسبة دعوى معينة أداء رأيه حول معني القرارات الإدارية ونطاقها، أو تقدم طعون إليه تستهدف فقط إلغاء قرار غير مشروع دون أن يملك إحلال قرار جديد بدلاً من القرار الطعين.[102]

ولا جدال أن التصنيف السابق غير واضح المعالم والحدود حتى لو كان نقطة البداية التي انطلقت منها التصنيفات الفقهية التي قيلت لاحقاً، وعليه تصنيف المنازعات الإدارية وفق المعيار الشكلي الذي قال الأستاذ (Elaferriere)وهو معيار شكلي يعتمد على طبيعة الصلاحية التي يتمتع بها القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ومداها، وبذا صنفت لمنازعات الإدارية إلى منازعات القضاء الكامل، ومنازعات إلالغاء، ومنازعات التفسير، ومنازعات الزجر أو العقاب[103]، والتصنيف الموضوعي أو المادي الذي قال به زعيم مدرسة المرفق العام الأستاذ (Leon Duguit)، وهو معيار يستند إلى طبيعة المسألة المطروحة على القاضي الإداري والذي يتعين عليه الفصل فيها، وبذا صنفت المنازعات الإدارية إلى منازعات الحق العيني ومنازعات الحق الشخصي[104]، والتصنيف المختلط.[105] الذي قال به الأستاذان Auby et Drago، وصنفت المنازعات الإدارية بمقتضاه إلى منازعات المشروعية ومنازعات حقوق[106].

ويترتب على هذا التصنيف العديد من الآثار القانونية، إذ تختلف المنازعات الإدارية عن بعضها بعضاً في العديد من النواحي، ويتجلى هذا الاختلاف في طبيعة موضوع النزاع، وفى شروط قبول الدعوى وتحديدا في المواعيد والإجراءات، وفي التباين في مدي صلاحية القاضي الإداري ونطاقها، وفي حجية الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى[107].

ويلاحظ أن الاختلاف والتباين في الآثار القانونية السابقة، وتحديداً شرط ميعاد تقديم الدعوى يحمل المدعي على التحايل على شرط ميعاد تقديم الدعوى والالتفاف عليها بصياغة طلباته على أنها طلبات تعويض بينما هي في حقيقتها طلبات إلغاء. لهذا تصدى ديوان المظالم لمثل هذا المسلك من جانب المدعي، فقد وردت التعبيرات التالية في أحد أحكام الديوان: (أما عن الطلب الثاني وهو التعويض بأربع عشر درجة فإن متقصي هذا الطلب تعديل درجة الامتحان (والقضاء عليها) ومن ثم وضع درجة جديدة بزيادة عما تحصل عليها في الامتحان بأربع عشر درجة، ومؤدي ذلك الإلغاء، وهو الذي يهدف إليه المدعي وقد استظهر قصده بقوله: أن الغاية التي أهدف إليها هي تعديل درجتي التي حصلت عليها بأقل من مستواه العلمي، بسبب تصرف أستاذ المادة، وعندئذ لا تسلم الدائرة بوصف الطلب في الدعوى بأن طلب تعويض بل هو طلب إلغاء، وان قدم في مجلس القضاء على هيئة تعويض، وعندئذ أصبحت الدعوي بطلبيها دعوى إلغاء، تحدد القواعد النظامية اللازمة لقبولها من جهة الشكل، وحيث إنه من لوازم نظر الدعوي تحرير جانب القبول الشكلي للدعوى من عدمه، قبل الخوض في موضوعها، فإن المدعي من خلال ما تبين من سالف الوقائع علم بنتيجة اختبار مادة الضمانات الشخصية والعينية قبل تاريخ 1425/11/10هـ فتظلم منها ومما وقع في وقت الامتحان لرئيس القسم بتاريخ 1425/11/10هـ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

وظل يتابع شكواه حتى علم بحفظ الشكوى القرار المتظلم منه بتاريخ 1426/3/28هـ فتظلم بخطابه لمدير الجامعة بذات اليوم ثم رفع دعواه لديوان المظالم بتاريخ 1426/6/17هـ_____ وحيث لم يتقدم المدعي لديوان المظالم إلا بتاريخ 1427/6/17هـ فيكون قد فوت على نفسه حق رفع الدعوى في زمنها، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لفوات مواعيد الطعن على القرار المتظلم منه).[108]

ويلجأ لديوان المظالم في بعض الأحيان إلى تحرير محل دعوى الإلغاء، وتحديد فيما إذا كان القرار الطعين ايجابياً أم سلبياً، إذ يجيز الديوان الطعن بالقرارات السلبية باعتبارها قرارات مستمرة دون التقيد بميعاد معين[109]. فيقول الديوان: (ولما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليه السلبي ـــــــــــ، حسب تكييف الدائرة ___المتمثل في امتناعها عن اتخاذ بعض الإجراءات الواجب عليها اتخاذها للمصلحة العامة، والمتمثلة في الطعن بالإلغاء في قرار اعتماد المخطط، وكذا الطعن في قرار توزيع المنح لعدم التقيد بالأولوية، وكذا الطعن في امتناع المدعى عليه من تخصيص أرض للمرافق الحكومية والخدمية، وكذا الطعن في قرار تعين عامل للمقبرة وزوجته مع عدم الحاجة إليهما، فتكون دعواه حينئذ من اختصاص الديوان ولائياً طبقاً للمادة (1/18/ب) من نظامه، والدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري رئيس الديوان رقم (11) لعام 1406هـ ورقم (92) لعام 1422هـ)[110] ويقول الديوان أيضا: (وفي توصيف طلبات المدعي فالثابت أنه يطلب إلغاء القرار المتضمن حفظ شكوه، وهو ما سماه قراراً سلبياً، وكذا التعويض بأربع عشرة درجة، ففي الطلب الأول يطلب المدعي على قرار حفظ الشكوى إلا أن الدائرة، وهي تبسط ولاتيها في توصيف ذلك القرار، فقد تجلي لها أن القرار يعد قراراً إيجابياً برفض التظلم، حيث أن هذا هو المقتضي الصحيح؛ إذ إن حفظ الشكوى لم ينشئ أو يغير مركزاً نظامياً للمدعي بل أكد القرار الأول الصادر بإعلان النتيجة ورفض رئيس القسم لتظلم المدعي ـــــــــــ، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لفوات مواعيد الطعن على القرار المنتظم منه)[111].

ويستفاد من العرض السابق أن القضاء الإداري يقرر الحكم بعدم قبول الدعوى الإدارية شكلاً إذا استبان له بعد إعادة تكييف طلبات المدعي أنها طلبات إلغاء وليس طلبات تعويض كما أورد في صحفية الدعوى. كذلك الحال يقرر عدم قبول الدعوى شكلاً بعد توصيف القرار بأنه قرار إيجابي وليس قراراً سلبياً كما أورد المدعي في صحفية دعواه، إذ يختلف ميعاد الطعن بالقرارات الإيجابية عن السلبية، فيمكن الطعن بهذه الأخيرة دون التقيد بميعاد معين لكونها تعُدّ كما يرى ديوان المظالم أنها قرارات مستمرة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

الخاتمة

يحدد المدعي طلباته بحرية تامة، فهو الذي يبدأ الخصومة القضائية، وهو الذي يحدد نظامها من حيث الموضوع والأشخاص. ولكن إذا كان تحديد الطلبات من صميم عمل المدعي، فيتعين أن تكون هذه الطلبات واضحة وصريحة ومعبرة عن حقيقة ما يريده. لهذا قيل وبحق أنه إذا كان تحديد طلبات المدعي من توجيهه الذاتي، فإن الهيمنة على سلامة تكييف هذه الطلبات من اختصاص القضاء؛ فينزل عليها صحيح حكم النظام في ضوء وقائع النزاع والملابسات المحيطة به، فيتقصى حقيقة مرامي طلبات المدعي في ضوء نيته الحقيقية، والقصد الذي يرمي إلى تحقيقه من وراء إبدائها.

ولا شك أن قبول طلبات المدعي سواء أكانت طلبات أصلية أم طلبات إضافية يقتضي أن تكون هذه الطلبات واضحة وصريحة ومعبرة عن مقصده الحقيقي. فالقاعدة في هذا المجال هي (لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح)، فكل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية، لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العموميات أو تقييد المطلقات، فهي إنما تدخل في المحتملات)، ولكن القضاء يواجه طلبات غير واضحة وملتبسة لا تعكس حقيقة نوايا المدعي ومقاصده، فيضطر إلى إعادة تكييفها وضبطها مع صحيح القانون والنظام.

ولا شك أيضاً أن هذه الصلاحية التقديرية التي يتمتع بها القضاء الإداري بغية إعادة تكييف طلبات المدعي، وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها يستهدف ضمان حسن التنظيم القضائي، وتوزيع المنازعات بين مختلف محاكم الدولة، وضمان احترام القواعد الإجرائية التي وضعت لتحقيق الصالح العام. لهذا يستمد القضاء هذه الصلاحية من طبيعة هذه المسألة (طبيعة طلبات المدعي)، وما تؤول إليه الاستجابة لها، إذ قد يؤدي ذلك إلى الإخلال بقواعد توزيع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات القضائية في الدولة، والمساس بها مساساً جسيماً، وبذا ترتبط مسالة إعادة تكييف طلبات المدعي بالنظام العام، فيتوجب على القضاء التصدي لبحث مدى ولايته القضائية قبل بحث موضوع الدعوى بحسبانها مسألة أولية يتعين عليه التحقق منها بداءةً.

فإذا كان القضاء الإداري يتمتع بصلاحية تقديرية في إعادة تكييف طلبات المدعي، فإن هذه الصلاحية مقيدة بقيدين أساسين هما: حقيقة طلبات المدعي وما تؤول إليه، والالتزام بقواعد التفسير الأصولية التي يلجأ إليها لتحديد مقاصد المدعي الحقيقية، ودلالات الأحكام النظامية ذات الصلة بالموضوع.

وغني عن البيان أن إعادة تكييف طلبات المدعي يقود القضاء أحيانا إلى تقرير عدم اختصاصه بنظر الدعوى لكون حقيقة النزاع نزاع مدني، يختص القضاء العام بنظره والفصل فيه، أو إلى تحديد طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها، إذ قد يرى أنها منازعة إلغاء وليس منازعة تعويض كما أورد المدعي في صحيفة دعواه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

النتائج:

توصل هذا البحث إلى العديد من النتائج لعل من أهمها:

أولاً: يحدد المدعي طلباته الأصلية والإضافية بحرية تامة، فتحديد تلك الطلبات من توجيهه، ولكن يجب أن تكون هذه الطلبات واضحة وصريحة ومعبرة عن حقيقة نواياه ومقاصده. كما يجب ان تكون هذه الطلبات قانونية، أي أن تندرج الاستجابة لها ثم اختصاص المحكمة التي قدمت إليها الدعوى، وضمن صلاحيات القاضي الذي ينظرها.

ثانياً: يتمتع القضاء الإداري بصلاحية تقديرية في إعادة تكييف طلبات المدعي سواء أكانت طلبات أصلية أم طلبات إضافية، فيتقصى طبيعة هذه الطلبات في ضوء النية الحقيقية التي قصدها من وراء إبدائها.

ثالثاً: يستمد القضاء الإداري هذه الصلاحية التقديرية من طبيعة طلبات المدعي ذاتها؛ إذ تتصل بالولاية القضائية، فيجب التصدي لها قبل الخوض في موضوع الدعوى بحسبانها مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة.

رابعاً: يؤدي إعادة تكييف طلبات المدعي أحياناً إلى تقرير القضاء الإداري عدم اختصاصه بنظر الدعوى إذا استبان له من حقيقة النزاع إنه نزاع مدني يختص بالقضاء العام بنظره والفصل فيه.

خامساً: يؤدي إعادة تكييف طلبات المدعي أحياناً أخرى إلى اعتبار الدعوى التي قدمها المدعي هي دعوى إلغاء وليس دعوى تعويض، وبذا يجب أن تقدم خلال الميعاد القانوني لدعاوى الإلغاء.

الهوامش

1- لسان العرب: لأبن منظور، المجلد الرابع، باب الطاء، ج29، ص 2684.

2 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول -تركيا، الجزء الأول، ص561.

3- الدكتور صلاح الدين سلحدار: اصول المدنية، حلب، 1985، ص 180، الدكتور أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، 1995، ص234، الدكتور عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية: الإجرائية والموضوعية، الإسكندرية، 1991، الدكتور معوض عبد التواب: الدفوع المدنية والتجارية، القاهرة، منشأة المعارف، 1994.

4- الدكتور محمد وليد المصري: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار قنديل، 2003، ص224.

5- الدكتور مفلح القضاة: أصول المحاكمات والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، 1434هـ/2013م، ص 280.

6- الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر والعربي،2007م، ص 318.

7- الشيخ الدكتور/ محمد عبد الكريم العيسى: المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد/ 1432هـ، ص206.

8- الشيخ الدكتور/ محمد العيسى: المرجع السابق، ص207.

9- الدكتور مفلح القضاة: المرجع السابق، ص 280.

10- J.vincent et S.Guinchard: procedure Civile , Paris, D,1981,p.65.No39.

11- تنص المادة (6) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن: (تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ كأن لم يكن. فإذا قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم الطلب، على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

12- حول امتداد ميعاد الطعن القضائي، الدكتور علي خطار شطناي: موسوعة القصاء الإداري السعودي، الكتاب الأول، الرياض، دار الرشد، الطبعة الثانية، 1436هـ، ص321 وما بعدها.

13- ديوان المظالم: قرار (26/ت) لعام 1401هـ الصادرة بالقضية رقم (1/78/ق) العام 1400هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ، ص172.

14- الدكتور مفلح القضاة: المرجع السابق، ص 284.

15- الشيخ الدكتور محمد العيسى: المرجع السابق، ص207.

16- ديوان المظالم: حكم هيئة التدقيق رقم (780/ث/6) العام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (3/259/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص 872.

17- ديوان المظالم: حكم رقم (17/ء/إ/ف/8) لعام 1430هـ الصادر في القضية رقم (1/6678/ق) لعام 1427هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (344/إس/8) لعام 1431هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، لعام 1430هـ، ص248.

18- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم 180/ت/6 لعام 1417هـ، الصادر بالقضية رقم 1/4745/ق لعام 1425هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص474.

19- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (722/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/2241/ق) لعام 1423هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص1349.

20- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم 270/ت/6 لعام 1427هـ الصادر بالقضية رقم (1/979/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص1063.

21- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (174/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/2071/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص961.

22- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (303/ت/6) لعام 1428هـ، الصادر بالقضية رقم (5/551) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص1425.

23- ديوان المظالم: حكم المحكمة الإدارية رقم (475/ء/إ/3) لعام 1433هـ، الصادر بالقضية رقم (10/14722/ق/) لعام 1432هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (2/427) لعام 1432هـ، الصادر في القضية رقم (2/1106/س) لعام 1434هـ، غير منشور.

24- ديوان المظالم: حكم المحكمة الإدارية رقم (2/3/99) لعام 1433هـ، الصادر بالقضية رقم (2/5087/ق) لعام 1432هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (2/8) لعام 1432هـ، الصادر في القضية رقم (2/2766/س) لعام 1433هـ، غير منشور.

25- ديوان المظالم: حكم المحكمة الإدارية رقم (335/ء/إ/2) لعام 1434هـ، الصادر بالقضية رقم (10/7049/ق/) لعام 1434هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (2/228) لعام 1435هـ، الصادر في القضية رقم (2/445/س) لعام 1435هـ، غير منشور.

26- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (535/ث/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/3924/ق) لعام 1425هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص749.

27- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (118/ث/6) لعام 1428هـ، الصادر بالقضية رقم (1/1535/ق) لعام 1421هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص 2144.

28- ديوان المظالم: قرار رقم (86/19) لعام 1400هـ، الصادر بالقضية رقم (1/440/ق) العام 1398هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية خلال عام 1400هـ، ص272.

29- ديوان المظالم: قرار رقم (12/ث) لعام 1397هـ، الصادر بالقضية رقم (3/314/ق) العام 1396هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ، ص37.

30- ديوان المظالم: حكم المحكمة الإدارية بجدة رقم (226/إ/4/2) لعام 1434هـ، الصادر بالقضية رقم (5/6689/ق) لعام 1432هـ، المؤيد بالاستئناف رقم (3/639) عام 1434هـ، الصادر بالقضية رقم (2/3921/س) لعام 1434هـ، غير منشور.

31- ديوان المظالم: قرار رقم (17/ث) لعام 1398هـ الصادر بالقضية رقم (109/ق) عام 1397، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية في الفترة من عام 1397ه حتى نهاية عام 1399هـ، ص 161.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

32- ديوان المظالم: قرار رقم (4/ء/2) لعام 1400هـ الصادر بالقضية رقم (1/212) لعام 1399، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1400هـ، ص33.

33- ديوان المظالم: قرار رقم (3/ث/2) لعام 1401هـ، الصادر في القضية رقم (1/362/ق) لعام 1399، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ، ص17، وانظر أيضاً: ديوان المظالم: قرار رقم (33/ث) لعام 1401هـ الصادر في القضية رقم (1401/8/25هـ)، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ، ص237.

34- ديوان المظالم: قرار رقم (29/ث) لعام 1401هـ، الصادر في القضية رقم (1/392/ق) لعام 1399، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ، ص202.

35- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (519/ث/1) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (4/293/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام، المجلد الثاني، ص735.

36- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (633/ث/1) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/3393/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام، المجلد الثاني، ص: 795.

37- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (687/ث/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (2/2529/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام، المجلد الثاني، ص826.

38- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (707/ث/6) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (1/1905/ق) لعام 1425هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص 838.، وانظر أيضاً: ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (644/ث/1) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (2/1441/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص 849.،وانظر أيضاً: ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (677/ث/1) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/4200/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول،ص 885.

39- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (729/ق/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/361/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص858.

40- ديوان المظالم: حكم رقم (6/ء/27) لعام 1428هـ، الصادر في القضية رقم (1/2630/ق) لعام 1428هـ المؤيد بحكم التدقيق رقم (198/ث/6)، لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام، لعام129هـ، ص203.

41- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (71/ث/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/536/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص5.

42- انظر المواد 79-80 من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

43- تنص المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة عن مجلس القضاء الإداري بتاريخ 1435/12/26هـ علماً أن: (يعد حاضراً من اثبت حضوره في الجلسة ولو انصرف قبل انتهائها.

44- الدكتور أحمد صدقي: نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1437هـ، ص288.

45- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص288، والدكتور مفلح القضاة: المرجع، ص 284.

46- الدكتور أحمد وليد المصري: المرجع السابق، ص 225.

47- يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة ما دام أنها ترتبط بالطلب الأصلي، بحيث يستندان إلى السبب نفسه ويتعلقان بالخصوم أنفسهم.

48- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص291.

49- الدكتور محمد وليد المصري: المرجع السابق، ص225.

50- ديوان المظالم: قرار رقم (19/ث/) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1/270/ق) لعام 1399هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، لعام 1401هـ، ص104.

51- ديوان المظالم: قرار رقم (14/ث/) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1/445/ق) لعام 1399هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، لعام 1401هـ، ص87.

52- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص 292.

53- تنص المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام محاكم ديوان المظالم على ان: (1-في جميع الأحوال تقدم الطلبات العاجلة إلى إدارة الدعاوى والأحكام بحضور مقدمها أو من يمثله، وتحيلها فور قيدها إلى الدائرة 2- يتم البت في الطلب عند الاقتضاء في اليوم التالي لأحالته للدائرة، ولا يتم ذلك إلا بعد التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى 3- تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من النطق به إلى إدارة الدعاوى والأحكام مرافقاً له الآتي: أو النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطلب ب- صورة من الطلب ج- صورة من صحيفة الدعوى د- صورة من محضر جلسة نظر الطلب هـ- صورة من المستندات والأوراق التي ترى الدائرة ضرورة إرفاقها.

54- الدكتور محمد وليد المصري: المرجع السابق، ص226.

55- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق 292ـ وانظر أيضاً الدكتور محمد وليد المصري: المرجع السابق، ص226.

56- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص293.

57- المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

58- المادة(82) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ.

59- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص298.

60- المادة(85) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ

61- الدكتور أحمد صدقي: المرجع السابق، ص298.

62- تنص المادة (85) من نظام المرافعات الشرعية كل أن: تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

63- المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ، وانظر المادة (5) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام 1435هـ.

64- المادة(2/5) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عن مجلس القضاء الإداري بتاريخ 1435/12/26.

65- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (617/ث/1) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (583/1/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص147.

66- تنص المادة (2) من وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

67- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ث/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (367/1/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص167..

68- المحكمة الإدارية العليا المصرية: طعن 2343 لسنة 32ق، جلسة 1991/5/25م، مشار إليه لدى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الدفوع الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2010م، ص89.

69- تنص المادة (8) من وثيقة الكويت على أن: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح).

70- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، دون تاريخ نشر، (36/1).

71- تنص المادة (32) من وثيقة الكويت على أن: (إعمال الكلام أولى من إهماله).

72- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الدفوع الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2010م، ص88. يقول الدكتور مفلح القضاة:(يترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة أن يلتزم بالنظر والفصل فيه وامتناع القاضي عن الفصل بالطلب المقدم إليه يعتبر إنكاراً منه للعدالة، ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوز في حكمها ما طلبه الخصوم، لأن الدعوى تتحدد أمامها، وإلا كان حكمها معرضاً للفسخ من قبل محكمة الاستئناف، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، 1434هـ، ص281.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

73- ديون المظالم: قرار رقم (26/ث) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1401/7/22هـ) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، لعام 1401هـ، ص172.

74- ديون المظالم: قرار رقم (26/ث) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1401/7/22هـ) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، لعام 1401هـ، ص172.

75- ديون المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (62/ء/5) لعام 1426هـ، الصادر بالقضية رقم (1/526/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص 51.

76- ديون المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (219/ث/5) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/3737/ق) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، لعام 1427هـ، ص 1124.

77- حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم (847/ء/إ/س) لعام 1434هـ، الصادر بالقضية رقم (4/1232) لعام 1434هـ، الصادر بالقضية رقم (5578/ق) العام 1434، غير منشور.

78- يفرق الأصول بين الحكمة والعلة، فالحكمة هي ما يعين ويساعد على الوقوف على إرادة المشرع أو المنظم ومن دون أن يربط بها الحكم، وذلك على خلاف العلة أو المناط التي يرتبط بها الحكم، وبينهما العلة هي الأمر الظاهر والمنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً، لأن شأن ذلك بنائه علية وربطه به وجوداً وعدماً أن يحقق حكمة التشريع أو التنظيم، وتسمي مناط الحكم وسببه وأماراته، فالعلة هي حكمة الحكمة.

79- ديوان المظالم: فرار رقم (5/ت) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1/151/ق) لعام 1400هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ، ص 38، وبذات المعني أيضاً ديوان الظالم: قرار رقم (8/ت) لعام 1404هـ، الصادر بالقضية رقم (1/8/ق) لعام 1401هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام 1401هـ ص 52

80- ديوان المظالم: قرار رقم (30/ت) لعام 1401هـ، قضية رقم (5/1/551) لعام 1399هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، لعام 1401هـ، ص 210.

81- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (6.7/ت/1) لعام 1427هـ الصادر بالقضية رقم (5/683/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص 147.

82- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/86/ف/42) لعام 1426هـ، الصادر بالقضية رقم (5/638/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 43.

83- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقرار رقم (5/416/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص 17.

84- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (617/ت/1) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (5/683/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الإحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص 147

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 71

85- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/367/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول،ص 167.

86- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (5/416/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 17.

87- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (701/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/174/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 17.

88- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (701/ت/6) لعام 1427هـ، المشار إلية أنفاس ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/367/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، ص 167

89- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (62/ت/إ/5) لعام 1426هـ، الصادر بالقضية رقم (1/526/ق) لعام 1426هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 51.

90- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ت/6)لعام 1427هـ، المشار إليه سابقاً.

91- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (26/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/2274/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 35.

92- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (6/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (5/631/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 21.

93- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/367/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص167.

94- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/86/ف/42) لعام 1426هـ، الصادر بالقضية رقم (5/638/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص43.

95- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (659/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/882/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 334.

96- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (86/39) لعام 1401هـ، الصادر بالقضية رقم (1/525/ق) لعام 1401هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الشرعية ولنظامية لعام 1401هـ، ص 35.

97- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (51/416/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 17.

98- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (5/86/ف/42) لعام 1426هـ، الصادر بالقضية رقم (5/638/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 43.

99- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (659/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/882/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 334.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/71

100- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (752/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/367/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 167.

101- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (48/ت/6) لعام 1427 هـ، الصادر بالقضية رقم (1/498/ق) لعام 1425 هـ

102- Leon-Aucoc: conference Sur L,d ministfation et le droit administrat if. paris. tome /1/p 39.

103- EL _ La ferriere: Traite de la jurisdiction administrative et des re cours contentieux. paris.1886.1887. Tom /1/p.15.

104- k.Duguit: Traite de droit constitutionel. paris. A.L.F.1923.tone. p 355.

105- J.Audy et R. Drago: Traite de contentieux. tadministratif. paris.l.j.D.J.Tome.2.no 1023.

106- المزيد من التفاصيل حول تصنيف المنازعات الإدارية انظر: الدكتور على خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري الأردني، الكتاب الأول، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 2011م، ص253 وما بعدها، الدكتور خالد الظاهر: القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2009م، ص165وما بعدها.

107- المزيد من التفاصيل حول أثار تصنيف المنازعات الإدارية انظر: الدكتور عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري، الإسكندرية، 1996م، ص 420 وما بعدها، الدكتور محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، بيروت، 1982م، ص 448 وما بعدها، الدكتور محمود حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، القاهرة، 1993، ص 469.

108- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (521/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (2/2027/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول ص 316.

109- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر الدكتور على خطار شنطاوي: موسوعة القضاء الإداري السعودي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الرشيد، 1436هـ، ص 322 وما بعدها.

110- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (659/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/882/ق) لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد، ص 334.

111- ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (521 / ت / 6) لعام 1427 هـ، المشار إليه سابقاً.